لأم الثلث ردّ إليه زيد إذا ذكر أنه رجلا ابن ابنه وهكذا إلى
دخلت معهما امرأة فلها الربع وما بقي فهو لهما فإذا أورثا إليهم ابن عمهما أو ابنة من زينب
للأم والثلث لأمهما على السواء فقال زيد لهما أفرزتما على الأم ولأخي لغير أم شيئا أم في أيديهم
وأفرزتما أنتما لهما الغير أرى وابنتي فهما لأم الميت بأن الإبانة منزلة وورثه أبواه فيعينان الغير أنه
عنهما فإن حيث على ما بقية فيه الغيا أس أن يقسم الواحد يقتسمون للأم منها ثلاثة
والى حكم الغير الشرنا بقولنا مرة لها الغير الى من الشواذ وتسمى بهما ويقتدا زوجها ازو
وإن أراد زوج وإن أراد الأم ذلك فقد أخذ منفلة عن مي فواحد الزوجين محكوما على
ما مضى من الفاضلة وبالله استعين **وإن اجتمعت الأم والشقيقة: فهي عوّلت بأخيرا أهل الملة**
أم أشقا إخوة لأم: والزوج والشقيق نصيب الأم والثلث للإخوة للأم ورده:
والنصف للزوج وإذا له العدة: فإن الأشقا عندها مقوم بهم أبا أخا لها يعني
للأشقا أخا أسوا: من جهة الأم وإن الغفاء فقسم الثلث على الجميع مثلا على الزوج
بالتوريث ذكر في هذه الأبيات الستة مسائل من الشواذ تسمى المشتركة والحمارية
صورتها في الفقه زوج وأم وجدة وأخوة لأم وأخوة أشقاء وللزوج النصف وللأم السدس
وللأخوة للأم الثلث وإن استغرق فرض المسمى لها أو خاب الأشقاء لعدم عصبة فأما
على الأخوة للأم وأنه فهو الرحم بزائد الحجاب وهي الأم عند مخصص بعضهما أسقطا
الأشقاء ترك به منزلة أخرى وإذا أسقطهم وقالوا يا أمير المؤمنين هؤلاء أشقاؤنا
الثلث بأمهم وأمهم هي أمنا أيضا فإذا حاز الميت الأم فيعطى الأشقاء الثلث
الثلث لأنه ضاع الذي فعل له يا أمير المؤمنين أنه قضيت فيها على أو بغير هذا
فقال قلناه على ما قضيتما وهو على ما قضيتما يشتركان في كونها حمارية تقول الأخوة للأم
ووجوده يحرم الأشقاء أصلا أو بسبب مشتركة لمشاركة الأشقاء الأخوة للأم
في غرضهم وتسمية حمارية لقولهم فيهم أبا حمار أو وجه متفاوت هذا أنهم حين على
الفاضلة للنقص منه وهي أن لا يشبه الفاضلة أذا استوفت المسمى الحمار وقولنا
كنا الحمارية أي كزوجة في الشروط المسألة المسماة بالحمارية والمشتركة وقولنا بهم
فأعلمه أهل الملة ويخرج على أقلوبا الميراث حيث والمراد بالملة فوق أدرا أمر تعبير

لهما

ع

أخ وأراد ما تقيم العامة عند سماعه من جنس الجهات نسأل الله سبحانه أن
يغفر لنا من الجهل ويجعلنا بفضله من العلماء العاملين المخلصين وقولنا فإذا هو هي زوجان
يعني حين وعندهم في مكان يعني هنا والمراد به الزمان أي وقت قضاء عمر والفرق بين تعلقا
بقولا أو لا يقول حكمهم الجهة وهم من أبعد الغلوب يتغير الرسم عن أو الجهالة وإذا نابين
منه وكما الحمار هو الفقيه وقولنا الذي في الرؤوس أي على عدد الأشقاء الذكر الأنثى والتوريث
الغصمة والله المستعان **فإن تكن بنت وبنت ابن: سدس العول للأشقاء غبن وما لك**
أعلم أما أنفا: جميعا الذي يقول للأشقاء: من جهة الأم ورثه وأنا أجيبه كما أمر وما يرد ذكرنا
في هذه الأبيات المسألة العمرية وقد يسميه المالكية وهو أن يتوفى عن زوج وورثة الجد بنت
وبنت ابن والذي عنده أن الجد يأخذ السدس ويأخذ الأشقاء ما بقي فهو لهم العمل ما لك فإذا عملا بجميع الباقي
الجد ويجب الأشقاء أقل المدة الجد يقول لو كنتم دون الأم ورثتم الأم بأكمل فلا مة وأنا أجيبه أن
في شرحه الأم ومقتضى كلام بعض الشيوخ أن الخلاف الأم فرض شبه المالكية وبسيطة
الكلام على المالكية أن شاء الله تعالى وقولنا فإن يقول أن جاز بين مع أهل الجدية جوز بين
ثلاثين أعني له سدس أمر رأس المال وأعملها أبيه وأعملها للأشقاء ما بقي وإذا حرمه تعليل
أبا الأشقاء يقول للأشقاء الأم ومعه زوج فإن يكونوا الأب فينتسب مالك وكلام في تعليل
عن المسماة بالمالكية وهي أن يتوفى عن أبوين في عدة الأشقاء من شبه المالكية أخرى كأب وصورتها زوج
وأم وأخوة لأم وشقيق وأخ لأب دون أصل عدد أفيرا وسميت المالكية لحاجة العقد مالك فيها أعلم لأنه
من أصوله من جهة الأشعري ولأن من جزئه صورة في العراق يقول عليه المسائل أعلم
بالعراق يقول بن ثابت وقد أزيد في هذه المسألة أن الجد بالخفر السدس وما بقي للأخوة
للأب لأن الجد يقي حيث خاز مع الأخوة وأهل العروض في أحد ثلاثة أشياء سدس المال وذلك
الباقي والمقاسمة فيه وتعبير السدس له في هذه المسألة وخالفه عمر الله فقال أبا بكر وجمع
والأشقاء للأخوة للأب لأنه يقول لهم لو كنتم دون لما ورثتم شيئا لا أستوفت المسماة المال
للأنكم عصبة ولما كنت حجبت الأخوة للأم لأخر حكمهم لأنا خفو وأمنه وإن وجود بالأن
في حكم شيئا وقد منعه ابن يونس احتجاج الجد في أنه أخذ أنبر نجم نبيه وبنت ابن وابن أخ

Copyright © King Saud University